مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي

أ/أعراب سعيدة، أستاذة مساعدة
معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مشكلة عالمية لا يكاد يسلم مجتمع إنساني من آثارها المباشرة وغير المباشرة، وهو مصطلح دولي يشمل العديد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مثل الإنتاج والزراعة والجلب والتهريب، ويمتد معنى المصطلح ليشمل الجرائم وتسريب الكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

اتخذت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر، حيث كانت في الماضي لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعاني منها، وأصبحت هذه المشكلة في عالم اليوم تهدد بأضرارها ومخاطرها البشر جميعا والمجتمع الدولي بأسره، والدول التي ليست بها مشكلة المخدرات ليست إلا الاستثناء فحسب، وتتضح الطبيعة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في زراعتها وإنتاجها في العديد من الدول حول العالم، وتهريبها عبر دول أخرى إلى حيث تستهلك في دول أخرى ثالثة.

فيعتبر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جرم يتسم بالخطورة، وهو غالب ما يحول جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من جريمة فردية إلى جريمة دولية منظمة، وبات التعاون سواء على الصعيد الدولي بين الدول والمنظمات والأجهزة الدولية أو بين الجهات والأجهزة المعنية داخل الدولة الواحدة، أمرا ضروريا للتصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المرتكبة كالإرهاب، وهذا ما

يطرح تساءل حول مدى فعالية وسائل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي؟

أصبحت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية خطيرة جدا تعاني منها كل الدول، تتمثل الخطورة في إهدار الصحة للإنسان وتدمير الأسر، والزيادة السريعة في معدلات الجريمة، فأصبحت من أهم المشاكل التي تتصدى لها الجماعة الدولية وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية، حيث يتم من خلالها تحديد معنى المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها (المبحث الأول).

ورغم تزايد الجهود التي يبذلها الدول والمجتمع المدني والمنظمات والأجهزة المعنية للتصدي لمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك باتخاذ إجراءات لمكافحتها إلا أن المشكلة لا تزال تشكل خطرا جسيما على الصحة العامة للبشرية، وسلامتها وعلى الأمن وتهدد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

تعتبر جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا في هذا العصر، وذلك وفقا للأرقام التي تنشر حول الكمية الهائلة والضخمة من المخدرات المهربة عبر الحدود، ومن هذا المنطلق يظهر الدور الدولي من أجل التصدي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (المطلب الأول)، ولجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لها علاقة مع العديد من الجرائم الأخرى نتعرض لبعضها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المخدرات والاتجار بها.

إن المخدرات مصطلح يستعمل للدلالة على بعض المواد التي لها تأثيرات مختلفة على كيان الإنسان الجسماني أو النفسي،[1] والتي تؤدي في غالب الأحيان إلى تخديره (الفرع الأول)، وهذه المواد قد تستخدم في أغراض مشروعة مثل استعمالها في الطب

(الفرع الثاني)، ولكنها قد يتم استعمالها بطريقة غير مشروعة [2] مثل تهريبها والاتجار بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المخدرات.

نجد أن هناك العديد من التعريفات للمخدرات، نذكر من بينها، هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك جسم الإنسان، وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية.[3]

وتعريف آخر يقول: "*تمثل المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تناولها أو توزيعها أو تصنيعها إلا لأغراض يحدد ها القانون ولا تستعمل بواسطة من يرخص له بذلك، وتشمل هذه المواد: الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات، ولكن لا تصنف الخمور والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أنها مع الاستمرار في استعمالها بشكل خاطئ وبدون وصفة طبية قد تسبب الإدمان*".[4]

كما نجد أن الاتفاقات الدولية قد وضعت تعريفا للمخدرات، حيث عرفتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وبروتوكولها لسنة 1972 في مادتها الأولى فقرة ي بأنها: " *المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني*"، وفي الفقرة ش من المادة نفسها نجد: "*يقصد بتعابير الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية، بصيغتها المعدلة من حين لآخر وفقا لأحكام المادة الثالثة*".[5]

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، في المادة الأولى فقرة ن بنصها "*يقصد بتعبير المخدر*

أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961".(6)

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، فقد عرفت المخدر في المادة الأولى الفقرة 17 منها بأنه: "*مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد، وفي المادة 01 الفقرة 17عرفت الجدول الموحد بأنه الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها*".(7)

ونجد أن اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في المادة الأولى الفقرة هـ بنصها على أنه: "*يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول والثاني أو الثالث أو الرابع* "، وفي المادة الأولى الفقرة ز نصت الاتفاقية على أنه: "*يقصد بعبارات الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقا للمادة الثانية*".(8)

حسب هذه التعاريف نجد أن الاتفاقيات الدولية للمخدرات تصنفها، من حيث طبيعتها إلى مخدرات طبيعية، ومستحضرات صناعية.

أولا: النباتات المخدرة: وهي تختلف من حيث الأنواع والأشكال وحتى من حيث الأغراض التي تستعمل فيها، ومنها النباتات المخدرة كالقنب الهندي والكيف والأفيون.(9)

1- **الأفيون:** هو مادة مطاطية داكنة اللون، تستخرج من الخشخاش عند تشطيبها بشكل مادة حليبية بيضاء اللون ثم تتماسك وتصبح لدنة صمغية،

وهذا النوع يتم تعاطيه عن طريق الحقن، كما يستهلك أحيانا عن طريق التدخين.(10)

2- **الهروين**: هو أعظم عقار يحدث الإدمان، يحضر من المورفين مباشرة بمعالجته بحمض الخل اللامائي، فيعطي ثاني أستيل المورفين، ويعد أكثر المخدرات انتشارا ورواجا في الأسواق العالمية، ويستهلك عن طريق الفم.(11)

3- **الكوكايين**: يستعمل في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان، كما يستخدمه الأطباء كمخدر موضعي.(12)

4- **المورفين**: يستخلص من الأفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش، ويتم استهلاكه في شكل حقن تحت الجلد.(13)

5- **القنب الهندي**: هو النبات المنتج لمخدر الحشيش وهو أكثر المخدرات انتشارا في العالم، تحت تسميات تعتمد على الجزء المستعمل من النبات مثل السلق والأوراق أو من خلاصة القمم الزهرية للنبات، ومن أمثلة الأسماء الحشيش والبانجو والكيف.(14)

هذا النبات كان يستعمل طبيا كمقو ومخدر في علاج المعدة وعلاج مضاد للتقلص، ومسكن للآلام ومهدئ أما البذور والأوراق، فكانت تستعمل كعلاج شعبي للسرطان والأورام والربو، كما أنه مضاد لبعض أنواع البكتيريا، ويتم استعماله عن طريق التدخين في السجائر.(15)

ثانيا: المستحضرات الصناعية: إلى جانب الأنواع الأخرى من النباتات المخدرة، توجد مجموعة من المستحضرات الطبية أو الحبوب الطبية، والتي إذا ما تم استعمالها بدون ترخيص وتوجيه الأطباء فإنها تؤدي إلى تنشيط بعض المراكز العصبية في المخ، ومنها ما يؤدي إلى بعض الاضطرابات واختلال الحواس.(16)

وقد انتشر استعمال هذه الأقراص بصورة كبيرة نظرا لسهولة الحصول عليها ولتوفرها في الصيدليات، ولرخص أثمانها ولأنها تحقق لمتعاطيها نفس اللذة التي يجدها في النباتات المخدرة، ومن هذه الأقراص مثلا (الفاليوم، تروكسان، لارطان، كالسيكونال). كما ظهر نوع غريب من الإدمان العصري والمتمثل في استنشاق المواد الطيارة المنبعثة من الغراء والبنزين، المبيدات والأصباغ، وهذا النوع من الإدمان هو من أخطر المشاكل التي تواجه فئة الشباب الآن.(17)

الفرع الثاني: الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

إن الاتجار بالمخدرات في بعض الحالات مسموح بها ويعد مشروع وفقا شروط معينة (أولا)، إلا أن هناك حالات لا يعتبر كذلك بل يعد عمل غير مشروع يستلزم العقاب (ثانيا).

أولا: الاتجار المشروع بالمخدرات.

يعتبر الاتجار بالمخدرات في بعض الأحوال مشروعا ولكن بضوابط محددة، حيث تضمنت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلها في 1972 الأحكام المتعلقة بالاتجار المشروع بالمخدرات، وجاءت المادة 30 منها بعنوان التجارة والتوزيع حيث نصت على أنه: "*يجب أن تقوم الدول بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة ما لم تزاولها واحد أو أكثر من مؤسساتها، على أن تقوم الدول بمراقبة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات. بالإضافة إلى إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجازة، ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات*".(18)

ولخطورة المخدرات تضمنت الضوابط عددا من المسائل، منها منع تراكم المخدرات وقش الخشخاش في حوزة التجار والموزعين أو مؤسسات الدولة، أو

المأذونين رسميا بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الأعمال العادية، وذلك مع مراعاة الأحوال السائدة في السوق، كما يجب اقتضاء وصفات طبية لتوفير أو صرف المخدرات للأفراد، ولا يلزم تطبيق هذا الشرط على المخدرات التي يجوز للأفراد المأذونين رسميا اقتناؤها أو استعمالها أو صرفها أو إعطاءها أثناء قيامهم بوظائفهم العادية.(19)

وكما هو الحال في المخدرات فقد تضمنت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 الأحكام المتعلقة بالاتجار المشروع بالمؤثرات العقلية، حيث جاءت أحكام المادة 12 منها بعنوان أحكام متعلقة بالتجارة الدولية، إذ نصت على السماح بتصدير أو استيراد مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني، بناء على إذن استيراد أو تصدير بواسطة استمارة تضعها اللجنة لكل عملية تصدير أو استيراد سواء كانت لمادة واحدة من هذه المواد أو أكثر، ويبين هذا الإذن الاسم الدولي غير التجاري للمادة أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاسم تسميتها كما وردت في الجدول، والكمية المطلوب تصديرها أو استيرادها والشكل الصيدلي لها، واسم وعنوان المصدر والمستورد، والمدة التي ينبغي أن تتم في غضونها عملية التصدير أو الاستيراد، وإذا كانت المادة مصدرة أو مستوردة على شكل مستحضر يبين أيضا اسم المستحضر إن وجد ويبين إذن التصدير، وكذلك رقم إذن الاستيراد وتاريخه والجهة التي أصدرته، وقد تضمنت المادة 13 من الاتفاقية ذاتها حظر وتقييد التصدير والاستيراد لهذا النوع من المؤثرات العقلية.(20)

ثانيا: الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، الأحكام القانونية الدولية والتزامات الدول فيما

يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد نصت مادتها الثالثة على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، في إطار القانون الداخلي في حال ارتكابها عمدا، ونذكر من بينها، إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها أو إرسالها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 المعدلة أو اتفاقية 1971.[21]

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد المادة 243 من القانون رقم 05/85 نصت على الاستيراد والتصدير للنباتات السامة المخدرة، ويقصد باستيراد المخدرات إدخالها إلى التراب الجزائري بأية وسيلة كانت، وسواء تم ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو، أما التصدير فهو إخراج المخدرات من أراضي الجمهورية بأية طريقة كانت.[22]

ويعد مرتكبا لفعل الاستيراد أو التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذي ومن ساهم في النقل، ومن يتم النقل لحسابه أو لمصلحته أو بترخيص منه،[23] أو من يصدر شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه طبقا للقواعد العامة في المساهمة، أو المشاركة المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.[24]

والمقصود كذلك بالاستيراد هو إدخال المخدرات إلى أراضي الدولة بأية وسيلة كانت، وتتم جريمة الاستيراد للمواد المخدرة بمجرد دخولها المياه الإقليمية للدولة لأنها تعتبر جزءا من أراضيها وفقا لقواعد القانون الدولي.[25]

وكذلك فالاستيراد والتصدير يقعان مهما كان مقدار المادة المجلوبة أو المصدرة ضئيلا، فجرمه في القانون لا يختلف، فمثلا يقوم الجاني بإدخال كمية من المخدرات

إلى دولة ما ولكن ليس بقصد ترويجها بل إعادة تصديرها، فالجريمة واقعة بمجرد دخولها أراضي الوطن نتيجة تحقق جريمة الاستيراد.(26)

المطلب الثاني: علاقة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بالجرائم الأخرى.

يعد الاتجار غير المشروع في حد ذاته جريمة، إذ أنه يساهم بشكل كبير في تمويل الإرهاب الدولي (الفرع الأول)، كذلك فإنه يعد أحد صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقته بجريمة الإرهاب الدولي.

غني عن البيان أن الإرهاب جريمة يفق وراءها فكر، وقد توجد نقاط يتلاقى فيها الإرهاب مع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بيد أن هذا لا يغير من طبيعة الفكر الإرهابي ومصدره وأهدافه باعتباره المحرك والمحفز الرئيسي للإرهاب، وتوجد صلات قوية وعلاقات متينة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب الدولي فهما يهددان أمن الدول، ويؤثران على استقرار وطمأنينة الشعوب،(27) ومن أهم مظاهر العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب ما يلي:

1- الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات تشكل أهم مصدر لتمويل العمليات الإرهابية، وذلك في إطار التحالف بين التنظيمات الإجرامية.

2- تستخدم العصابات الدولية الاتجار غير المشروع بالمخدرات العناصر الإرهابية، في تأمين وحماية تجارتها مقابل مبالغ مالية طائلة لا تقل عن 10 % من أرباح الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويشكل هذا مبلغا بالغ الضخامة تحصل عليه العناصر الإرهابية.(28)

3- قد تلجأ العناصر الإرهابية إلى القيام بعمليات تهريب المخدرات لحساب مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع، وتحصل بذلك على مبالغ مالية أكثر ضخامة مما يوفر سيولة نقدية للمنظمات الإرهابية، تمكنها من ممارسة الأنشطة الإرهابية في العديد من مناطق العالم.(29)

4- تشير بعض الدراسات إلى أن معظم العناصر الإرهابية يتعاطون المخدرات أو المؤثرات العقلية، مما يجعلهم حريصين على الصلة بالعناصر الإجرامية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الذين يخشون بطشهم وقوة باسهم فيمدونهم بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مقابل توفير الأمن والحماية لهم ولتجارتهم الغير مشروعة.(30)

الفرع الثاني: علاقة الاتجار بالمخدرات بالجريمة المنظمة العبرة للحدود الوطنية.

إن الطبيعة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات تنقلها من جريمة وطنية إلى جريمة دولية عابرة للحدود، وبذلك يتحول الاتجار غير المشروع إلى جريمة منظمة، في هذا السياق وفي جنوب شرقي آسيا والمعروفة بدول المثلث الذهبي (ميانمار، لاو، تايلاند) ذكر تقرير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، أن جماعات عرقية تعيش في شمال شرقي ميانمار زادت من مساحات زراعة الأفيون لشراء السلاح للدفاع عن نفسها في حالة شن الجيش هجمات عليها، وأن إنتاج الأفيون زاد للعالم الثالث على التوالي وارتفع بنسبة 11 % خلال عام 2010، وتعد دول الهلال الذهبي (أفغانستان، باكستان، إيران) مركز لزراعة وإنتاج وتهريب المخدرات خاصة الأفيون والهيروين، حيث تتركز نسبة 92 % من الإنتاج العالمي للأفيون في أفغانستان.

ونظرا للخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فقد أعطت منظمة الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة، ويتضح ذلك بصفة خاصة في العديد من مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين، وبصدور اتفاقية الأمم المحتدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000،[31] أصبحت تعبر بوضوح عن اهتمام الأمم المتحدة بالتصدي للجريمة المنظمة،[32] وخاصة أن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات تعد من أبرز صور الجريمة المنظمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، توضح استمرار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتي تتميز بعدة خصائص منها:[33]

- وجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي
- الحصول على الأرباح والعائدات المالية هو الباعث على الجريمة
- امتداد نشاط الجماعة عبر عدة دول.

وهذه الخصائص التي تميز الجريمة المنظمة تنطبق على العصابات الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات، مما يمكن معه القول أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية صورة مثلى للجريمة المنظمة.[34]

المبحث الثاني: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

أصبح الاتجار بالمخدرات سلاحا يلجأ إليه الخصم لتحطيم القدرات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لقطاعات هامة من الأفراد، فأصبح الخطر متزايدا يهم المجتمع الدولي ككل هذا ما دفع بالدول إلى إبرام اتفاقيات دولية، ضف إلى ذلك دور الأمم المتحدة في مكافحة جرائم المخدرات حيث أنشأت أجهزة مثل لجنة المخدرات (المطلب الأول)، ونظرا لتزايد حجم التجارة الولية خاصة مع تزايد حجم الاتجار غير

المشروع للمخدرات نجد هناك جهود لمكافحة هذه الظاهرة حتى على المستوى الإقليمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الدولي.

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني، الإقليمي والدولي، فالأمر يتطلب المزيد من الجهود لمكافحتها سواء من قبل الدول على شكل إبرام اتفاقيات دولية (الفرع الأول)، أو على المستوى المنظمات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في إطار الاتفاقيات الدولية.

نظرا للتطورات التي لحقت بالعالم مثل زيادة حجم التجارة الدولية والتطور السريع في وسائل الانتقال والاتصال، وبالتالي في الحد من عنصر المسافات المكانية وقيام المجمعات الصناعية وما خلفته من سوق يتزايد فيه الطلب على المخدرات، إلا أنها لوحدها لا يمكن مكافحة هذه المشكلة وتتمثل هذه الاتفاقيات الدولية في اتفاقية سنة 1961 (أولا)، واتفاقية فينا لسنة 1988 (ثانيا)، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 (ثالثا).

أولا: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

عقدت الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤتمرا دوليا لمواجهة مشكلة المخدرات بتاريخ 24 جانفي 1961 وشاركت فيه 73 دولة وعرض على المؤتمر المشروع الثالث لاتفاقية الوحيدة للمخدرات،[35] والتي أعدته لجنة المخدرات، وبعد مناقشة المشروع أقر الحاضرون الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتم التوقيع عليها في 30 جانفي 1961، وأقرت الاتفاقية الوحيدة

للمخدرات لسنة 1961 المعدلة بالبروتوكول الصادر بتاريخ 25 مارس 1972،[36] مجموعة من المبادئ القانونية الدولية منها:

– تجريم إنتاج المخدرات وقصر إنتاجها على الأغراض الطبية والعلمية.[37]

– حظر زراعة المخدرات إلا بموجب ترخيص من الجهات المختصة، حيث يفرض نظام الإجازة على حائزي العقاقير المخدرة ضرورة استصدار تراخيص مكتوبة من السلطات المختصة بدولهم، فلابد من تكوين جهاز يختص بتحديد المساحات الخاصة بزراعة المواد المخدرة، وإعطاء تراخيص للراغبين في مزاولة هذا النشاط وكذلك استخراج شهادات التصدير والاستيراد وفقا للشروط المحددة في كل دولة راغبة في ممارسة هذا النشاط ولغرض المراقبة لابد من فتح سجلات تخصص لتدوين الواردات والصادرات من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتحديد الجهة المستلمة وتاريخ التسليم وأوجه الصرف.[38]

ولقد وضعت المواد 04 ، 21 ، 29 من هذه الاتفاقية ضوابط لصناعة المخدرات لأغراض علمية وطبية، فقد نصت المادة 04 منها على قصر صناعة المخدرات على الإغراض الطبية والعلمية، ويجب أن تلتزم الدول بتقدير الكميات اللازمة من المخدرات لأغراض طبية وعلمية.

وبالرجوع إلى نص المادة نص المادة 35 من هذه الاتفاقية، نجدها تحث الدول على أن تقوم بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات باتخاذ ترتيبات لازمة، على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، وتحقيقا لذلك تم تعيين جهاز حكومي مناسب لتولي مهمة مسؤولية ذلك التنسيق، وتبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والعمل على إقامة التعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية المتخصصة.[39]

إن مبدأ التعاون أكده واقع المجتمع الدولي إذ أصبح يعيش حالة طارئة، وهذا ما دفع بالدول للتعاون فيما بينها من أجل مكافحة هذه الجريمة، وذلك سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي.(40)

وأضافت المادة 36 من الاتفاقية على أن الدول الأطراف أن تجرم الأفعال التي لها علاقة بالمخدرات وأن تعاقب عليها في قوانينها الوطنية،(41) مثل إنتاج المخدرات زراعتها، حيازتها، عرضها للبيع إن ارتكبت عمدا.(42)

مع تفاقم مشكلة إساءة استعمال المؤثرات العقلية على المستوى المحلي،(43) دفع باللجنة الدولية للمخدرات في سنة 1963 إلى تشكيل لجنة فرعية لدراسة مشكلة إساءة استعمال المواد المؤثرة على الحالة العقلية، وفي جانفي 1966 تم وضع مشروع اتفاقية المؤثرات العقلية ومناقشته في دورة استثنائية، وفي فبراير 1971 عقد مؤتمر مفوضي الدول الأطراف حيث أقر المجتمعون الاتفاقية، إلا أن هذه الأخيرة عارضها الكثير من الدول الصناعية الكبرى مما حال دون دخولها حيز النفاذ حتى 16 أوت 1976.(44) وتعهدت الدول بموجب هذه الاتفاقية للعمل على مكافحة إساءة تلك المواد وما تؤدي إلى الاتجار غير المشروع.

مع تزايد انتشار جريمة الاتجار بالمخدرات وآثارها الذي يهدد المجتمع الدولي بأسره، دفع بالأمم المتحدة إلى صياغة اتفاقية أخرى لعلها تواجه مشكلة المخدرات، فعقدت الأمم المتحدة مؤتمرا لاعتماد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا من 25 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 1988، وقد اعتمد المؤتمر الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990، حيث أن الهدف من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.(45)

لقد أضافت المادة 513 من هذه الاتفاقية صورة جديدة من صور تجريم الأفعال، والتي هي تنظيم أو إدارة أو تمويل جرائم إنتاج، صناعة أو استخراج أو زراعة أو حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما أشارت المادة 17 من هذه الاتفاقية على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر أو على تهريب المخدرات بحرا، فالطريق الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علما أو لا ترفع أي علم تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، أن تطلب مساعدة أطراف أخرى، وذلك لمنع استخدامها لهذا الغرض، ويجب على الأطراف الأخرى التي يطلب منها المساعدة أن تقدمها في حدود إمكانياتها،(46) كما يجوز للدول التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة منها معلومات حول السفينة،(47) القيام بإجراءات معينة منها:

- اعتلاء السفينة.
- تفتيشها.

وفي حالة إثبات الشكوك والتأكد منها يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة إزاء المرتكبين، على هؤلاء عند اتخاذهم الإجراءات أن يلتزم بعدم تعرض أمن السفينة وأمن الأشخاص إلى الخطر.(48)

ثانيا: اتفاقية مونتي قوبي لسنة 1982.(49)

لقد نصت المادة 108 من اتفاقية مونتي قوبي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،(50) فكرست من خلالها مبدأ التعاون الدولي،(51) إذ يحق لكل دولة تأكدت من شكوكها بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، أن تطلب المساعدة من الدول الأخرى، فالدولة التي ألقت القبض على الجناة لها أن تتابعهم وتقاضيهم وفقا لقانونها الوطني، أو أن تقوم بتسليمهم إلى

دولتهم ليتم معاقبتهم وينالون جزائهم.[52] والملاحظ على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كرست مبدأ التعاون الدولي،[53] حيث تتعاون الدول فيما بينها فيما يخص تسليم المجرمين ومتابعتهم ونيل جزائهم.[54]

إن عملية الاتجار غير المشروع بالمخدرات كثيرا ما يمارسها الأطفال.[55]

ثالثا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

يعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من المكاتب الرائدة عالميا في مجال مكافحة تجارة المخدرات والجريمة الدولية، تم إنشاء هذا المكتب سنة 1997 من خلال الدمج بين برنامج مراقبة المخدرات في الأمم المتحدة، والمركز مكافحة الجريمة الدولية، حيث يعمل المكتب في جميع مناطق العالم من خلال شبكة واسعة النطاق من المكاتب الميدانية، ويعتمد المكتب على المساهمات التطوعية أساسا من الحكومات، والتي تشمل 90 بالمائة من ميزانيته، مهام المكتب مساعدة الدول الأعضاء في مكافحتها لتجارة المخدرات والجريمة والإرهاب، وفي إعلان الألفية قررت الدول الأعضاء أيضا تكثيف جهود لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، ومضاعفة جهودها لتنفيذ التزاماتها في مكافحة ظاهرة المخدرات في العالم، واتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي. ومن أهم الركائز التي يقوم عليها برنامج عمل المكتب ما يلي:

– المشاريع المستندة إلى مجال التعاون التقني لتعزيز قدرة الأعضاء في التصدي لتجارة المخدرات والجريمة والإرهاب.

– أعمال البحث والتحليل لزيادة المعرفة والفهم لقضايا الجريمة والمخدرات، وتوسيع نطاق قاعدة الأدلة لوضع القرارات التنفيذية والسياسات.

– العمل وفقا للمعايير لمساعدة الدول في التصديق على تنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة، وضع التشريعات المحلية بشأن المخدرات والجريمة والإرهاب، وتوفير الإمكانيات والخدمات الفنية للهيئات المكلفة بالمعاهدات والإدارة في تحقيق أهدافها، كما يعمل المكتب على تكريس كل الجهود لتحقيق ذلك.

الفرع الثاني: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على مستوى المنظمات الدولية.

إلى جانب عمل الدول بإبرام اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجريمة نجد عمل المنظمات الدولية في مساعدتها على مكافحتها، حيث يمكن أن نذكر منها:

– **منظمة الصحة العلمية: OMS** تهدف هذه المنظمة إلى إزالة ضرر المواد المنبهة مثل الكحول، السجائر الحبوب المخدرة.

– **منظمة العمل الدولية:** تهدف إلى منع وجود المخدرات في أماكن العمل مع اعتماد برامج وقائية وتأهيل بصفة مستمرة.

– **منظمة الأغذية والزراعة الدولية:** تعمل هذه المنظمة على إزالة الزراعة غير المشروعة للمزارعين وتشجيعهم على الزراعات البديلة.

– **منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم UNESCO** تهتم هذه الأخيرة ببرامج الوقاية من المخدرات من خلال البرامج المدرسية والنشاطات في المدارس وخارجها.(56)

– **منظمة الأنتربول:** تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، ترجع نشأتها إلى عام 1923 ويتكون من الجمعية العامة، والأمانة العامة التي تضم قسما لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومجلس التعاون الجمركي، انضمت الجزائر إليها سنة 1963، وبالنسبة لمكتب الأنتربول الذي

أنشأ سنة 1935،[57] حيث يضم 180 دولة يتناول المسائل المتعلقة بالمخدرات وتداول المعلومات حولها والإنتاج غير المشروع لها، ويمتلك معلومات بشأنها وهو يتضمن مجموعتان، مجموعة العمليات ومجموعة المخابرات.

– **منظمة الجمارك الدولية:** تهتم بالرقابة على التجارة غير المشروعة للمخدرات وتهريبها، وتضم هذه المنظمة 132 دولة.[58]

بالإضافة إلى المنظمات الدولية نجد منظمات غير حكومية لها دور هام في مراقبة المخدرات من قبل أشخاص ذوي الخبرة وأهم أعمالها ما أنجزته في تايلاندا والنمسا، من خلال مساعدة وتمويل الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.[59]

المطلب الثاني: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الإقليمي.

يعتبر الدور الإقليمي في مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الأدوار الفعالة، إذ أن الاتفاقية تبرم على المستوى الإقليمي والأهداف المرجوة منها على المستوى الدولي، فلدينا الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (الفرع الأول)، واتفاقية المجلس الأوروبي الموقعة في 31 جانفي 1995 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: على المستوى العربي.

أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير لمشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994 بهدف تعزيز التعاون العبري للتصدي لمشكلة المخدرات في كافة جوانبها، وإحكام تفعيل الجهود العربية المنسقة مع الجهود الدولية في هذا المجال. ومن الأجهزة العربية لمكافحة المخدرات مجلس وزراء الداخلية العرب، المكتب العربي

لشؤون المخدرات، المؤتمر العربي لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات ومجموعاته الفرعية.(60)

وفيما يخص مجلس وزراء الداخلية العرب يعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية ومن الوثائق التي صدرت عنه:(61)

- القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الانترنيت.
- القانون العربي الموحد النموذجي لمكافحة المخدرات.
- الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وفيما يخص آليات مكافحة هذه الجريمة فإن كل دولة من الدول العربية طرف في الاتفاقية لديها إدارة تختص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها، ويجب توفير لهذا الجهاز كل الظروف والإمكانيات المناسبة التي تتطلبها عمليات الملاحقة والضبط والإثبات وهذا يكون في إطار تعاون دولي.(62)

ثانيا: الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي.

كان إعداد هذه الاتفاقية على مدى ست سنوات كاملة من طرف لجنة من الخبراء الذين اختارهم مجلس وزراء العدل العرب، وكلفوهم أثناء اجتماعه في الرباط سنة 1977 بصياغة اتفاقية عربية موحدة للتعاون القضائي، ثم إقرارها في اجتماعه بالرياض سنة 1983. حيث تنص هذه الاتفاقية على أهمية تبادل المعلومات، وتشجيع الزيارات وعقد الندوات، والتعاون في مجال صحف الحالة الجنائية (صحيفة السوابق القضائية).

وقد استند القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات لسنة 1986 على هذه الاتفاقية؛ حين اعتبر الجرائم المنصوص عليها فيه من الجرائم الموجبة للتسليم، وحين أخذ بأسلوب التسليم المراقب للمهربين ومن وراءهم وتقديمهم للمحاكمة الجنائية.

الفرع الثاني: على المستوى الأوروبي.

أولا: اتفاقية المجلس الأوروبي.

جاءت اتفاقية المجلس الأوروبي في 31 جانفي 1995 تحث على ضرورة تكييف التعاون فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، من أجل وضع حد لتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، وفقا للقانون الدولي للبحار وفي إطار الاحترام التام لمبدأ الإبحار، حيث ربطت حق التدخل بالموافقة المسبقة والمشروطة للدولة صاحبة السفينة، فلهذه الأخيرة الحق في رفض ذلك دون تسبيب، بل أكثر من ذلك فإن الموافقة الممنوحة يمكن أن تقترن بشروط على الدولة المتدخلة احترامها، وبالموافقة المشروطة لدولة صاحبة السفينة يمكن للدولة المتدخلة استعمال السلاح ضد السفينة المشبوهة، وإن كان يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا عند الضرورة القصوى فقط.(63)

ثانيا: النظام القضائي الأوروبي (Euro just):

هي هيئة الاتحاد الأوروبي وقد تم إنشاؤها سنة 2002 لتحفيز وتحسين التنسيق في التحقيقات والملاحقات القضائية، فيما بين السلطات القضائية المختصة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، عند التعامل مع الجرائم الخطيرة عبر الحدود والجرائم المنظمة، وكذلك فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بدولتين أو أكثر من الدول الأعضاء، ويتمثل هدف النظام القضائي الأوروبي في تحفيز وتحسين التنسيق بين السلطات الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار أي طلب صادر عن الجهة المعنية في الدولة العضو، وأية معلومات مقدمة من أية هيئة مختصة بموجب

الأحكام الصادرة والمعتمدة في إطار المعاهدات (مثل الشبكة القضائية الأوروبية، واليوروبول، المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF).

ومن أهداف النظام القضائي الأوروبي الأخرى تعزيز التعاون بين السلطات المختصة، وخاصة تيسير تنفيذ المساعدات القانونية المتبادلة وتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة من الدول الأوروبية، كما أن النظام القضائي الأوروبي تدعم السلطات المختصة بغية تحسين فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية، ويمكن للنظام القضائي الأوروبي المساعدة في إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية، بين الدولة العضو ودولة أخرى من غير الأعضاء أو بين الدولة العضو والمفوضية الأوروبية، فيما يتعلق بالجرائم التي تمس المصالح المالية لدول الإتحاد الأوروبي، كما يعمل النظام القضائي الأوروبي على تعزيز كفاءة التحقيقات الوطنية وسلطات الإدعاء، عند التعامل مع الجرائم الخطيرة عبر الحدود والجرائم المنظمة، مثل الإرهاب والاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات.

خاتمة:

لا يمكن دراسة ظاهرة المخدرات ومعالجتها بمختلف جوانبها بمعزل عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في العالم، بصفة عامة، وفي كل دولة من دول العالم على وجه الخصوص، ذلك لأن التطور السريع الذي حدث في العالم في العشرية الأخيرة في المجالات الجيوسياسية والاقتصادية كان له أثرا واضحا على طبيعة ظاهرة المخدرات وأبعادها.

وأمام زحف ظاهرة العولمة وما يصاحبها من متغيرات في العلاقات الدولية، وفي نظام التبادلات التجارية، وفي حركة انتقال الأموال والأشخاص، فإن المنظمات الإجرامية لا تتوانى في السعي للتأقلم مع الأوضاع الجديدة، وإعادة النظر في مخططاتها، ومن دون شك، فستوجه نشاطها إلى الدول النامية التي تفتقد إلى

ضوابط قانونية وإدارية فعالة تسمح لها من إحكام الرقابة وتضييق الخناق على الشبكات الإجرامية، ذلك أن تجار المخدرات يدركون جيدا بأن الدول التي تعرف وضعا غير مستقر وتعاني من صراعات داخلية ومن صعوبات اجتماعية واقتصادية، لا تستطيع أن تتصدى بفعالية للعمليات الإجرامية التي تستهدفها، بالأخص في مجال تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بها والفساد وغسل الأموال، وهي كلها جرائم يتطلب الكشف عن ملابساتها وتفكيك شبكاتها إمكانيات مادية كبيرة وكفاءات بشرية تتمتع بتكوين مهني وفني رفيع المستوى.

ولذلك، نرى أنه من واجب الدول أن تكثف الجهود وأن تعمل بجدية وإخلاص للوقوف بحزم وثبات أمام هذه الآفة الفتاكة. فلابد من إقامة تعاون مباشر ومستمر بين مصالح المكافحة في دول الجوار وبين المجموعات الجهوية في إطار التعاون الأمني المشترك. حيث أن التطبيق الصارم للمعاهدات الدولية واستكمال التشريعات الوطنية وتكييفها مع الأوضاع الجديدة السائدة داخليا وخارجيا، من شأنهما أن يمكنا دولنا من الانتصار على شبح المخدرات ولا ينبغي أن نهمل الدور الفاعل الذي ينبغي أن يقوم به المجتمع المدني إذا تم تجنيده، وأتيحت له فرص النشاط الإيجابي في هذا المجال.

التهميش:

1-أحمد طه علي ريان، المخدرات بين الطب والفقه، دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1987، ص 81.

2- أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون سنة نشر، ص 109.

3-نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2006، ص 15.

4- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه في القانون، عمان 2001، ص 31.

5- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1979.

6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1991.

7- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

8- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1989.

9- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2012، ص 06.

10- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر 2007، ص 44.

11- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 20.

12- أنور العروسي، المخدرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 61.

13- سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة 2009، ص 121.

14- أحمد طه علي ريان، المرجع السابق، ص 97.

15- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص ص 44 – 45.

16- عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الرياض، 2000، ص 53.

17- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص ص 48 – 49.

18- انظر المادة 30 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلها لسنة 1972.

19- عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2006، ص 69.

20- أنظر المواد 12 و 13 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

21- انظر المادة الثالثة الفقرة أ (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

22- أنظر المادة 243 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخ في 17 فبراير 1985.

23- حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر 2012 ص 31.

24- تنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 04/82 على أنه: " *يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي* ". قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

25- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 49.

26- نفس المرجع، ص 50.

27- ذياب البدانية، " مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية "، جامعة مؤتة، الأردن، منشور على الموقع:
https://www.mutah.edu.jo/userhomepages/organizedcrime.pdf

28- مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012، ص 79.

29- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2009، ص 67.

30- لمزيد من التفصيل أنظر: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الأموال، تقرير صادر عن مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. www.MENAFATF.org

31- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

32- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخ في 10 فيفري 2002.

33- اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 من قبل قرار رقم 58/04، تم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بيوكاتان بالمكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك. تم التوقيع عليها من قبل 140 دولة، اعتبارا من 1 يناير 2015 فإن هناك 174 عضو تشمل 171 دولة عضو في الأمم المتحدة وجزر

كوك وفلسطين والاتحاد الأوروبي، إلى غاية 1 يناير 2015 فإن 22 دولة عضو في الأمم المتحدة لم تصدق على الاتفاقية. ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 14 ديسمبر 2005.

34- عبد الكريم خالد الشامي، السياسة الجنائية الدولية حول المخدرات، مقال منشور على موقع: www.startimes.com

35- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008، ص 116.

36- مجاهدي إبراهيم، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة 2011، ص 13.

37- المرجع نفسه، ص 14.

38- أنظر المادة 04 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

39- عبد العزيز العيشاوي، مرجع سابق، ص 66.

40- plan d'action de l'U.A sur la lutte contre la drogue (2013 – 2017) : www.AU-ON/DC/FR.

41- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، الجريدة الرسمية العدد 83، المؤرخ في 26 ديسمبر 2004.

42- بن خدة حمزة، جريمة المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2008، ص 19.

43- عيسى القاسي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الجزائر 2005، ص 29.

44- Yann Bisiou, Les drogues et la loi, Groupement d'intérêt public, l'université Paul Valéry de Montpellier, France, mars 2002, p 67.

45- تنص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لسنة 1988 على أنه: " *تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود 1 و 2 أو 3 أو 4 أعلاه* ".

46- حسن خطابي، حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحسن الأول، د.ت.م.

47- عادل علي المقدادي، القانون البحري (السفينة، أشخاص الملاحة، النقل البحري، البيوع البحرية، الحوادث البحرية، التأمين البحري)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 49.

48- أنظر المادة 17 من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

49- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقع عليها في مونتى قوبي في 10 ديسمبر 1982.

50- تنصص المادة 108 من اتفاقية مونتي قوبي لعام 1982 على ما يلي: " - *تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة العنف في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية.- لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار* ".

51- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 183.

52- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص 97.

53- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، الإسكندرية 2003، ص 171.

54- قرار الجمعية العامة رقم 116/45 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990، المتعلق بالمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين.

55- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

56- نعيم مغنقب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، 2005، ص 171.

57- سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 142 – 143.

58- سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الرياض 2006، ص 125.

59- نعيم مغنقب، المرجع السابق، ص 180.

60- تقرير صادر عن مجموعة العمل المالي، المنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق.

61- محمد فتحي عيد، الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص 137.

62- محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء الأول، بدون طبعة، مكتبة النورس، سوريا، بدون سنة نشر، ص 87.

63- محمد منصور الصماري، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ت ن، ص 736.